هل يجوز أن تدخل جماعة على مأموم فيتخذوه إماما لهم في الصلاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول رجل صلى مأموما وراء الامام وبعد ان حضر الركعة الاخيرة فقط. وعندما سلم الامام قام المأموم ليكمل صلاته من الركعات التي فاتته. وفي اثناء قيامه للركعة الثانية دخلت جماعة المسجد ووقفوا من وراء ذلك المصلي - 00:00:00

قالوه لهم اماما وصلوا من خلفي. مع انه كان مأموما من قبل فهل صلاتهم صحيحة؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. صلاتهم صحيحة اذا كان شعر وبهم اذا كان شعر بهم انهم خلفه وصلى على انه امام بهم صحت صلاتهم ولكن الاولى انه يصلون - 00:00:20

اه بانفسهم ويتركون هذا الذي الذي يقضي ما فاته من الصلاة وهو الافظل له ان ينوي ما هو فيه نافلة ده ان ينوي ما في ان ان ينوي ما هو فيه نافلة. ويكملها ويدخل معهم. هذا اذا كان ادرك مع الامام الاول اقل من ركعة - 00:00:40

اما اذا كان ادرك مع الامام الاول ركعة فاكثر فانه ادرك الجماعة فيستمر ويكمل صلاته وهم يصلون جماعة في انفسهم - 00:01:00